

المعهد العالي للقضاء
محاضرة بعنوان :
إجراءات رفع الطعن الانتخابي

• إعداد المستشار/ عثمان أحمد الكف

اجراءات رفع الطعن الانتخابي .

- 1- على الطاعن ايداع صحيفة الطعن موقعة منه أو من مفوضه مرفقة بالمستندات المؤيدة ، ويفضل أن توضع في حافظة مستندات أمام قلم كتاب المحكمة الجزئية الواقعة في نطاق الدائرة الانتخابية. خلال يومين من تاريخ صدور القرار المطعون فيه .
- 2- يقيد قلم الكتاب الطعن في سجل خاص مدون فيه ساعة و تاريخ الإيداع .
- 3 - يقوم قلم الكتاب بأخطار الطاعن والمطعون ضده بتاريخ الجلسة .
- 4- يستلم قلم الكتاب رد المطعون ضده إذا بدى له ذلك خلال يومي عمل من تاريخ اخطاره بموعد الجلسة .
- 5- تفصل المحكمة في الطعن خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من تاريخ الجلسة .

في مرحلة الاستئناف

- يتم الطعن على الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال يومي عمل اعتبارا من تاريخ اعلان الحكم .

واجبات قلم الكتاب خلال هذه المرحلة.

- 1- اخطار ذوى الشأن بصحيفة الاستئناف وبتاريخ الجلسة .
- 2- تلقى رد المستأنف ضده خلال ثلاثة ايام عمل اعتباراً من تاريخ اخطاره .
- يفصل رئيس المحكمة في الاستئناف خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ايداع المستأنف ضده دفاعه.
- 3- يقوم قلم الكتاب بأخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال يومي عمل اعتباراً من تاريخ صدوره.

اشكالية هذا النص

- هل الاخطارات والاعلانات توجه الى المفوضية رأساً أم إلى النائب القانوني إدارة القضايا .؟؟

قواعد اجرائية لعمل قلم الكتاب.

- يكون الاعلان للخصوم بأحدي الطرق الآتية:
- اولاً: احد محضري المحكمة .
- ثانياً: رسالة نصية ومشروط انه متى كان ذلك ممكناً محددات فيها المواعيد المسار إليها .
- ثالثاً: نشر صورة من صحيفة الطعن بلوحة اعلانات المحكمة ممهورة بتاريخ الجلسة .